

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/11  
27 May 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة  
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

مسألة عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام\*

موجز

قدّم الأمين العام تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وكان آخرها التقرير المقدم عملاً بقرار اللجنة ٥٩/٢٠٠٥. وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، يقدم الأمين العام هذا التقرير بشأن مسألة عقوبة الإعدام استيفاءً لتقاريره السابقة.

ويتضمن هذا التقرير معلومات تغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى أيار/مايو ٢٠٠٨. ويشير التقرير إلى الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام؛ وهذا أمر تبينه أمور من حملتها تزايد عدد البلدان التي ألغت نهائياً عقوبة الإعدام، والزيادة في عدد عمليات التصديق على الصكوك الدولية التي تنص على إلغاء هذا الشكل من أشكال العقوبة.

\* تأخر تقديم هذا التقرير حتى يتضمن قدر الإمكان آخر ما استجد من معلومات.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة.....
٣	١٤-٣	أولاً - التغييرات التي أُدخلت على القوانين والممارسات.....
٤	٥-٤	ألف - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم.....
٤	٦	باء - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية.....
		جيم - البلدان التي قيّدت نطاق عقوبة الإعدام أو هي تعمل على الحد
٤	٧	من اللجوء إلى هذه العقوبة.....
		دال - البلدان التي صادقت على صكوك دولية تنص على إلغاء
٤	١٢-٨	عقوبة الإعدام.....
٥	١٣	هاء - البلدان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام.....
		واو - البلدان التي أعادت تطبيق عقوبة الإعدام أو وسعت نطاقها
٦	١٤	أو استأنفت عمليات الإعدام.....
٦	١٥	ثانياً - إنفاذ عقوبة الإعدام.....
٦	٢٢-١٦	ثالثاً - التطورات الدولية.....
٩	٢٣	رابعاً - موجز عن حالة عقوبة الإعدام عالمياً حتى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.....
١٠	٢٤	خامساً - الاستنتاجات.....

## مقدمة

١- قدّم الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً حول مسألة عقوبة الإعدام. وتوفر التقارير التي يقدمها تكملة مؤقتة لتقارير الأمين العام الخمسية المقدمة إلى الجمعية العامة عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وعلى إثر قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥، تم تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين<sup>(١)</sup>. وطلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢ إلى الأمين العام مواصلة الاضطلاع بأنشطته وفقاً لجميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. ويقدم هذا التقرير في هذا السياق كتحديث للتقارير السابقة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام. وهو بصفته تلك يستوفي آخر تقرير خمسي للأمين العام لسنة ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>، وتقرير الأمين العام الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> ويتناول هذا التقرير التطورات التي سُجلت فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٢- ووفقاً للممارسة المتبعة في التقارير الخمسية، تُصنّف البلدان في التقرير على النحو التالي: بلدان ألغت عقوبة الإعدام كلياً، أو بلدان ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية، أو بلدان ألغت عقوبة الإعدام فعلياً، أو بلدان أبقت على عقوبة الإعدام. فالبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم، سواء وقعت وقت السلم أو في زمن الحرب، تعتبر بلداناً ألغت عقوبة الإعدام كلياً. والبلدان التي تعتبر بلداناً ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية هي البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية المرتكبة وقت السلم. وفي هذه البلدان تبقى العقوبة قائمة في حالات استثنائية فقط، مثل الحالات التي تنطبق وقت الحرب في الجرائم العسكرية أو الجرائم المرتكبة ضد الدولة، كالحيازة أو التمرد المسلح. والبلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام في الجرائم العادية ولكنها لم تعدم أحداً خلال السنوات العشر الماضية أو أكثر تعتبر بلداناً ألغت عقوبة الإعدام فعلياً. أما جميع البلدان الأخرى فتعرف بأنها أبقت على عقوبة الإعدام، بمعنى أن عقوبة الإعدام ما زالت سارية فيها وتنفذ الأحكام الصادرة بشأنها، وإن كان من النادر جداً أن تنفذ هذه الأحكام في العديد من هذه البلدان.

## أولاً - التغييرات التي أُدخلت على القوانين والممارسات

٣- يمكن أن تشمل التغييرات المدخلة على القوانين وضع تشريعات جديدة تُلغي عقوبة الإعدام أو تُعيد العمل بها أو تقيّد نطاقها أو توسعه، فضلاً عن عمليات التصديق على الصكوك الدولية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. أما التغييرات في الممارسة العملية فيمكن أن تشمل التدابير غير التشريعية التي تنطوي على نهج جديد هام فيما يتعلق باللجوء إلى عقوبة الإعدام؛ وعلى سبيل المثال، قد تُعلن بلدان أبقت على عقوبة الإعدام الوقف الاختياري لتنفيذ هذه العقوبة. وبالاستناد إلى المعلومات الواردة والمجمّعة من المصادر المتاحة، فيما يلي التغييرات في القوانين والممارسات المسجلة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

(١) E/CN.4/2006/83

(٢) E/2005/3

(٣) E/CN.4/2006/83

## ألف - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم

٤- في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ألغت الفلبين عقوبة الإعدام في جميع الجرائم، بعد ما كانت قد أعادت العمل بها في عام ١٩٩٤. وفي عام ٢٠٠٧، ألغت جزر كوك ورواندا وقرغيزستان عقوبة الإعدام في جميع الجرائم. وفي عام ٢٠٠٧، صادقت ألبانيا على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فألغت عقوبة الإعدام في جميع الأحوال. وفي عام ٢٠٠٠ كانت قد صادقت على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية ملغية عقوبة الإعدام في الجرائم المرتكبة وقت السلم. وألغت أوزبكستان عقوبة الإعدام في جميع الجرائم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، وفي عام ٢٠٠٦، أزال جورجيا وملدوفا من دستوريهما الأحكام التي تُجيز تطبيق عقوبة الإعدام.

٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قضت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا بأن عملية تبديل جميع عقوبات الإعدام في البلاد بعقوبات بديلة كانت قد اكتملت.

## باء - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية

٦- لم يبلغ أي بلد عقوبة الإعدام في الجرائم العادية فقط، خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## جيم - البلدان التي قيدت نطاق عقوبة الإعدام أو هي تعمل على الحد من اللجوء إلى هذه العقوبة

٧- ألغى تعديل لدستور جمهورية كازاخستان في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧ عقوبة الإعدام في جميع الحالات، فيما عدا أعمال الإرهاب التي تنجم عنها خسارة في الأرواح وخاصة في الجرائم الجسيمة المرتكبة وقت الحرب. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، أُعدّ في الأردن مشروع تشريع سوف يخفض عدد الجرائم التي تستوجب الحكم بالإعدام، بما فيها الجرائم ذات الصلة بالمخدرات وامتلاك أسلحة نارية ومتفجرات غير مشروعة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، حكمت الهيئة الاستشارية لمجلس الملكة في المملكة المتحدة في قضية فورستر باو ضد الملكة، أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامي في جزر البهاما إنما ينتهك ضمانات حقوق الإنسان الدولية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، خلّصت محكمة العدل في الكاريبي إلى عدم مشروعية قرار اتخذته بربادوس بإصدار أوامر إعدام في الوقت الذي كان فيه الحكم قيد مراجعة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

## دال - البلدان التي صادقت على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام

٨- هناك صك دولي واحد وثلاثة صكوك إقليمية نافذة تُلزم الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام، هي: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والبروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يهتم بإلغاء عقوبة الإعدام وقت السلم. أما البروتوكول الاختياري الثاني

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فينصان على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام لكن يسمحان للدول بالإبقاء على عقوبة الإعدام وقت الحرب متى رغبت في ذلك، إن هي أبدت تحفظاً لذلك الغرض عند المصادقة. والبروتوكول رقم ١٣ يهتم بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، بما في ذلك نظير الأفعال التي تُرتكب وقت الحرب وفي حالة وجود تهديد وشيك بالحرب.

٩- وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، انضمت خمس دول إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي: ألبانيا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأوكرانيا في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفرنسا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، والمكسيك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وملدوفا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وصادقت ثلاث دول على البروتوكول الاختياري، هي: أندورا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وتركيا في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، وهندوراس في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والفلبين التي كانت قد وقعت عليه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ قبل أن تصادق عليه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ووقعت الأرجنتين على البروتوكول الاختياري في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ووقعت تركيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وصادق الجبل الأسود على البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بعد إعلان استقلاله في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٠- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ دخل البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ بالنسبة للجبل الأسود الذي استقل حديثاً.

١١- وصادقت على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ست دول هي: ألبانيا في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وتركيا في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفرنسا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ولكسمبرغ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، وملدوفا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وهولندا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ووقعت أرمينيا على البروتوكول في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. ودخل البروتوكول رقم ١٣ حيز التنفيذ بالنسبة للجبل الأسود المستقل حديثاً في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٢- وصادقت المكسيك على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي يلغي عقوبة الإعدام في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وكانت الأرجنتين قد وقعت على هذا البروتوكول في عام ٢٠٠٦.

### هاء - البلدان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام

١٣- قبل إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم في عام ٢٠٠٧، كانت قبرغيزستان قد جددت وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٦. وفي الاتحاد الروسي لا يزال وقف فعلي لتنفيذ أحكام الإعدام سارياً منذ آب/أغسطس ١٩٩٦. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى إثر قرار المحكمة العليا النظر في دستورية الحقن المميتة في قضية بيز وآخرون ضد ريس، المفوض، إدارة الإصلاحات في ولاية كنتاكي وآخرون، أُعلن وقف فعلي للإعدام اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حتى رفض المحكمة لحجج مقدمي العريضة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وسجلت حالة إعدام أخرى في أيار/مايو ٢٠٠٨ في ولاية جورجيا.

## واو - البلدان التي أعادت تطبيق عقوبة الإعدام أو وسّعت نطاقها أو استأنفت عمليات الإعدام

١٤ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ نفذت البحرين أول إعدام لها منذ عشرة أعوام. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أجاز قانون اللجان العسكرية الصادر عن كونغرس الولايات المتحدة فرض عقوبة الإعدام على "المقاتلين الأعداء الأجانب غير الشرعيين". وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وسّعت جمهورية إيران الإسلامية نطاق عقوبة الإعدام لتشمل جرائم معينة تتعلق بإنتاج المواد الإباحية.

## ثانياً - إنفاذ عقوبة الإعدام

١٥ - تفيد الأرقام المتاحة بأنه صدرت أحكام بالإعدام بحق ما لا يقل عن ٧ ٢٠٨ أشخاص وبأن ما لا يقل عن ٢ ٨٤٣ سجيناً قد أعدموا خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧<sup>(٤)</sup>

## ثالثاً - التطورات الدولية

١٦ - في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٤٩/٦٢ المعنون "وقف اللجوء إلى عقوبة الإعدام". وفي هذا القرار دعت الجمعية العامة، في جملة أمور، "جميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام... أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام". وقد فعلت ذلك بعد أن أشارت إلى "النتائج المهمة التي حققتها لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة عقوبة الإعدام" وبعد أن ارتأت "أن مجلس حقوق الإنسان يمكن أن يواصل عمله بشأن هذه المسألة". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب أحكام هذا القرار، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ هذا القرار. وفي مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعربت البعثات الدائمة لـ ٥٨ دولة عضواً لدى الأمم المتحدة، في نيويورك، في جملة أمور، عن "مواصلة اعتراضها على أي مسعى لفرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والأحكام القائمة التي ينص عليها القانون الدولي"<sup>(٥)</sup>.

١٧ - ونظر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً من جديد، في تقريره إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٦<sup>(٦)</sup>، في مسألة الافتقار إلى الشفافية فيما يتصل بعقوبة الإعدام وتأثير ذلك على أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام وأسرهم، والنقاش العام، والرصد الفعلي. وتطرق المقرر الخاص، في تقريره إلى دورة مجلس حقوق الإنسان الخامسة في آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٧)</sup>، لجانبين

(٤) منظمة العفو الدولية، "عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم: التطورات في عام ٢٠٠٦" (ACT 50/005/2007)، الصفحة ٦، و"عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم: التطورات في عام ٢٠٠٧" (ACT 50/002/2008)، الصفحة ١٣.

(٥) A/62/658.

(٦) E/CN.4/2006/53/Add.3 و E/CN.4/2006/53.

(٧) A/HRC/4/20.

من جوانب تطبيق عقوبة الإعدام. كان الجانب الأول شرط قانون حقوق الإنسان ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالات "أكثر الجرائم جسامة"، وقد خلص المقرر الخاص بذلك الشأن إلى أن "عقوبة الإعدام لا يمكن أن تفرض إلا في الحالات التي يمكن فيها إثبات أن هناك نية للقتل أسفرت عن فقدان الحياة". أما الجانب الثاني فهو الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام الذي خلص المقرر الخاص بشأنه إلى أن مثل هذه الممارسة قد تؤدي إلى عقوبة لا إنسانية أو مهينة وإلى حرمان تعسفي من الحياة.

١٨- وما زالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعالج مسألة عقوبة الإعدام في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في الملاحظات الختامية على إثر النظر في تقارير الدول الأطراف، وأيضاً لدى النظر في البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد. وقد أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية المعتمدة أثناء الفترة ذات الصلة، عن قلقها لإحدى الدول الأطراف لأن قانونها الجنائي يسرد عدداً كبيراً من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ومن بينها سرقة المشية، ولكن وجدت ما يُطمئنها في كون العقوبات المسلطة تخفف تلقائياً لتصبح السجن المؤبد في التطبيق العملي<sup>(٨)</sup> ورحبت بإلغاء عقوبة الإعدام في دولتين من الدول الأعضاء<sup>(٩)</sup>. وأعربت عن قلقها لإحدى الدول الأطراف إزاء قانون يميز الحدّ من طول الفترة الزمنية الممنوحة للسجناء المدانين، بمن فيهم المحكوم عليهم بالإعدام، للطعن أو لاستشارة هيئات خارجية (مثل اللجنة نفسها). وبالإضافة إلى ذلك أحاطت اللجنة علماً بأن عقوبة الإعدام لم تنفذ طوال ٢٤ عاماً إلاّ أنّها تظل قلقة إزاء الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام فيما يتصل بجرائم معينة<sup>(١٠)</sup>. ولاحظت اللجنة مع التقدير، فيما يتصل بإحدى الدول الأطراف، الوقف الذي فرضته بحكم الواقع على تنفيذ أحكام الإعدام وتخفيف العديد من أحكام الإعدام وتحويلها إلى أحكام بالسجن، إلاّ أنّها أعربت عن قلقها المستمر إزاء الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين ما زالوا ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام بحقهم. وكررت الإعراب عن رأيها وأن جرائم السطو الخطيرة المقترنة بظروف مشدّدة باستخدام سلاح ناري ليس جريمة خطيرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ تستوجب فرض عقوبة الإعدام<sup>(١١)</sup>. وذكرت اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في حالات اختلاس الأموال العامة من قبل الموظفين، والسرقة باستخدام القوة، والاتجار بالمخدرات، فضلاً عن الممارسات التي لا تستوجب التجريم، مثل ممارسة الجنس مع شخص من نفس الجنس وممارسة الجنس بطريقة غير مشروعة، إنّما يتنافى مع المادة ٦. وأعربت أيضاً عن قلقها لكونه يمكن فرض عقوبة الإعدام على القاصرين<sup>(١٢)</sup>.

---

(٨) CCPR/C/MDG/CO/3، مدغشقر، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٩) CCPR/C/CHL/CO/5، شيلي، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، و CCPR/C/CRI/CO/5، كوستاريكا، ١

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(١٠) CCPR/C/BRB/CO/3، بربادوس، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(١١) CCPR/C/ZMB/CO/3، زامبيا، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(١٢) CCPR/C/SDN/CO/3، السودان، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٩- وأعربت اللجنة عن قلقها من أنه يمكن بموجب التشريع الحالي لإحدى الدول الأطراف تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم غامضة ومعرفة تعريفاً واسعاً، ولا يمكن بالضرورة وصفها بأنها أكثر الجرائم خطورة. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦<sup>(١٣)</sup>. وأحاطت اللجنة علماً بارتياح بالتقدم الذي أحرزته دولتان من الدول الأطراف صوب إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك في إحدى الحالتين عن طريق الحدّ من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وفي كلتا الحالتين عن طريق تخفيف الأحكام الصادرة بحق بعض السجناء. غير أنها أعربت عن قلقها أيضاً لأن بعض الأفراد لا ينتفعون تلقائياً من تخفيف العقوبة وأن السلطات في هذه الحالة الأخيرة تأخذ بعين الاعتبار طول المدة التي يكون الشخص المدان قد قضّاها في انتظار تنفيذ الإعدام لدى اتخاذ قرار بشأن التخفيف من العقوبة<sup>(١٤)</sup>. وأعربت عن أسفها لإحدى الدول الأطراف لأنها تنوي إبقاء عقوبة الإعدام، كما أعربت عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في إبقاء تواريخ التنفيذ سرّية، ولكون جثة الشخص المنفذ فيه الإعدام لا تعاد إلى أسرته للدفن<sup>(١٥)</sup>. وأبدت اللجنة ارتياحها لإحدى الدول الأطراف لأن وفقاً فعلياً لتطبيق عقوبة الإعدام سار فيها<sup>(١٦)</sup>.

٢٠- وواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً النظر في الحالات الفردية التي تنطوي على عقوبة إعدام في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي العديد من الحالات التي اعتمدها اللجنة خلال عام ٢٠٠٧<sup>(١٧)</sup>، أشارت اللجنة إلى أن الحكم بالإعدام لدى اختتام محاكمة لا تحترم فيها أحكام العهد، يشكل انتهاكاً للمادة ٦. وفي هذه الحالات المعينة صدر حكم الإعدام دون التقيد بشروط المحاكمة العادلة المشار إليها في المادة ١٤. وبناءً على ذلك خلصت اللجنة إلى أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك أيضاً.

٢١- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة التعليق العام ٣٢ على المادة ١٤ من العهد (الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة)<sup>(١٨)</sup>. وبحثت اللجنة في التعليق العام مدى التزامات الدول بموجب المادة ١٤، بما في ذلك

---

(١٣) CCPR/C/LBY/CO/4، الجماهيرية العربية الليبية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(١٤) CCPR/C/DZA/CO/3، الجزائر، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و CCPR/C/TUN/CO/5، تونس،

٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(١٥) CCPR/C/BWA/CO/1، بوتسوانا، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(١٦) CCPR/C/GRD/CO/1، غرينادا، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(١٧) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٣، تشيكونوفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٨ و ٢٠٠٢/١١٢١، كاريموف ونورساتوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٤١، تولياغانوفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٧ و ٢٠٠٢/١٠٦٦، ستراخوف وفازيزولايف، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٤٠، حورداببيرغانوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٠، أوتيفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(١٨) CCPR/C/GC/32.

الصلة بين هذه المادة وغيرها من مواد العهد مثل المادة ٤ (عدم التقييد بالالتزامات في حالة الطوارئ) والمادة ٦ (الحق في الحياة). وأبدت اللجنة عدداً من الملاحظات بخصوص تطبيق عقوبة الإعدام. وأعادت تأكيد موقفها المتمثل في كون الالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام هام بشكل خاص، وأن فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تراع فيها أحكام المادة ١٤ من العهد يشكل انتهاكاً للحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)<sup>(١٩)</sup>. كما أكدت أن هذه النتيجة لا تتغير أثناء حالة الطوارئ العامة المعلنة في إطار المادة ٤ من العهد، لأن الحق في الحياة غير قابل للتقييد بموجب تلك المادة<sup>(٢٠)</sup>. وأكدت اللجنة أيضاً موقفاً القائل بأن المتهمين بارتكاب جرائم تستوجب الحكم بالإعدام يجب أن يحصلوا على المساعدة الفعالة من محامٍ خلال جميع مراحل المحاكمة (بما في ذلك لدى الاستئناف)، وأن سوء تصرف المحامي أو عدم كفاءته (مثل قيامه بسحب طلب الاستئناف دون استشارة الشخص المعني أو التغيب أثناء جلسة استماع للشهود في مثل هذه القضايا) يمكن أن يترتب عليها تحميل الدولة المعنية المسؤولية عن انتهاك المادة ١٤، شريطة أن يكون قد تبين للقاضي بوضوح أن سلوك المحامي كان مخالفاً لمصالح العدالة<sup>(٢١)</sup>. وحيثما يلتمس شخص حُكم عليه بالإعدام إعادة النظر من الناحية الدستورية في مخالفات شابت محاكمة جنائية ولكن لا يكون قادراً على تحمّل تكاليف المساعدة القانونية مثل متابعة سبيل الانتصاف هذا، تكون الدولة ملزمة بتوفير المساعدة القانونية له مجاناً<sup>(٢٢)</sup>.

٢٢- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وفي عام ٢٠٠٦، نظم الائتلاف العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام، على التوالي، اليومين العالميين الرابع والخامس مناهضة عقوبة الإعدام.

### رابعاً - موجز عن حالة عقوبة الإعدام عالمياً حتى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨

٢٣- بالاستناد إلى المعلومات المقدمة في التقرير الخمسي الأخير التي تم استيفائها، يقدم الجدول التالي موجزاً لحالة عقوبة الإعدام في العالم حتى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.

---

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

## الجدول ١

موجز حالة عقوبة الإعدام عالمياً حتى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨

٦٠	عدد البلدان التي أبقى على عقوبة الإعدام
٩٣	عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً
١٠	عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط
٣٤	عدد البلدان التي يمكن اعتبار أنها ألغت واقعياً عقوبة الإعدام

### خامساً - الاستنتاجات

٢٤- إن الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام ما زال متواصلاً. فعدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً قد ارتفع من ٨٥ بلداً إلى ٩٣ بلداً. والعدد الكلي للبلدان التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام تناقص من ٦٥ إلى ٦٠ بلداً. كما سُجلت زيادة كبيرة في عدد البلدان التي صادقت على صكوك دولية تنص على إلغاء على عقوبة الإعدام.

-----